

باب قطع الطريق
 قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى له ملكه
 وان لم يثبت وكما لو ادعاه احد السارقين
 ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
 قطع الاضرب ولو اقر العبد المأذون بسرقة
 قطع وردت وكذا الحجر وعند الامام وعند
 ابي يوسف يقطع ولا ترة وعند محمد لا يقطع
 ولا ترة وعند سرقه العين فائمة ودها
 وان لم يكن فائمة فلا ضمان عليه وان سلكها
 وان سرق سرقا قطع بجلها وبعضها
 لا يضمن شيئا منها وقال يضمن ما لم يقطع به
 ولو سرق ثوبا فسق في المار ثم اخرج قطع
 لان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو
 ضرب السرور داهرا ودنا يقطع ودها
 وعند هاليرة ها ولو صبغ احمر لا يؤخذ
 منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
 ما زاد الصبغ وان صبغ اسود اخذ منه
 ولا يعطى شيئا وحكي فيه حكمه في الاحمر

باب

باب
 ان يقطع من المالك والارثه
 كما ان يقطع من المالك والارثه
 كما ان يقطع من المالك والارثه
 كما ان يقطع من المالك والارثه

باب قطع الطريق

منه فصد قطع الطريق
 من على مسلم او ذمي فاحذ
 قبله خيس حتى يوثق وان اخذ مالا وحصل
 لكل واحد نصيبا لسرقته قطع به اليقين
 ويجعل للمسرى وان قد فقط وتويعصما
 او حجر قبل حذافلا بعينه عقوبت وان
 قد واخذ مالا فقط وقيل وصليا وقد
 او صلب وخالف محمد في القطع ويصلي
 حيا ويحيط بطنه برح حتى يموت ويترك ثلثه
 امار فقط ويرة ما اخذ الى ما ملكه ان
 باقيا ولا فالا ضمان ولو باثرا ليعمل بضم
 حذوا وكلمهم وان اخذ مالا ورجع قطع
 ثم خلافه والبرج هدد وان جرح فقط او
 قتل قتال قبل ان يؤخذ فلا حد والحق
 للولى ان شاء عني وان شاء اخذ بموجبه
 الجنابة وكذا ان كان فيه من صحت او شتمت
 او ذنوب من حجره فمقطوع عليه او قطع

باب قطع الطريق
 من على مسلم او ذمي فاحذ
 قبله خيس حتى يوثق وان اخذ مالا وحصل
 لكل واحد نصيبا لسرقته قطع به اليقين
 ويجعل للمسرى وان قد فقط وتويعصما
 او حجر قبل حذافلا بعينه عقوبت وان
 قد واخذ مالا فقط وقيل وصليا وقد
 او صلب وخالف محمد في القطع ويصلي
 حيا ويحيط بطنه برح حتى يموت ويترك ثلثه
 امار فقط ويرة ما اخذ الى ما ملكه ان
 باقيا ولا فالا ضمان ولو باثرا ليعمل بضم
 حذوا وكلمهم وان اخذ مالا ورجع قطع
 ثم خلافه والبرج هدد وان جرح فقط او
 قتل قتال قبل ان يؤخذ فلا حد والحق
 للولى ان شاء عني وان شاء اخذ بموجبه
 الجنابة وكذا ان كان فيه من صحت او شتمت
 او ذنوب من حجره فمقطوع عليه او قطع